

اللجان المنبثقة من مجلس الكلية

- أولاً: لجنة شئون التعليم والطلاب.
- ثانياً: لجنة الدراسات العليا والبحوث.
- ثالثاً: لجنة المختبرات والأجهزة العلمية.
- رابعاً: لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية.
- خامساً: لجنة المكتبات.
- سادساً: لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

طبقاً لنص (المادة 27) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أن يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية:

أولاً: لجنة شئون التعليم والطلاب:

طبقاً لنص المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تتولى لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المهام الآتية:

1. إبداء الرأي في قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعدار.
2. تنظيم التدريب العملي للطلاب.
3. تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها إلى مجلس الكلية.
4. تنظيم المكافآت والمنح الدراسية.
5. تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي لطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه.
6. تنظيم سياسة علمية للطلاب، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية، رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها.
7. تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية.
8. العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة.

ثانياً: لجنة الدراسات العليا والبحوث:

طبقاً لنص المادة 29 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تتولى لجنة شئون الدراسات العليا والبحوث بالكلية بصفة خاصة المهام الآتية:

1. إعداد خطة الدراسات العليا، والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة.
2. تنسيق البحث العلمي بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل على تنشيط البحث المشترك بينها بالتعاون في حل المشكلات العلمية.
3. إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الكلية وتوزيعها وفقاً للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث.
4. متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مساهمتها للتقدم العلمي.
5. تلقي المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها على الأقسام المختلفة بالكلية لأجراء البحوث اللازمة لحلها.
6. الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية وجمع البحوث العلمية للأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها على الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.
7. النظر في قيد طلب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل القيد ووقفه وفى أعمار الامتحان.
8. النظر في اقتراحات مجالس الأقسام في شأن التسجيل على برامج الماجستير والدكتوراه، والاطلاع على تقارير المشرفين لمتابعة الباحثين من داخل وخارج الكلية.

ثالثاً: لجنة المختبرات والأجهزة العلمية:

طبقاً لنص المادة 30 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية:

1. وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل مستوى الدراسة العلمية بها.
2. وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام الكلية.
3. إعداد مشروع موازنة للمختبرات بالكلية سنوياً وفقاً لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالكلية وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها.

رابعاً: لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية:

طبقاً لنص المادة 31 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تتولى لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:

1. وضع خطة لبعثات الكليات والإجازات الدراسية وفقاً لما تقترحه الأقسام.
2. وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمي في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وإبداء الرأي فيها.

3. اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدوريات العلمية والحلقات الدراسية التي تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها في الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التي تقدم فيها.

خامسا: لجنة المكتبات:

طبقاً لنص المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تتولى لجنة المكتبات بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:

1. وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية على تأليف الكتب والمراجع، وتيسير حصول الطلاب عليها.

2. وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بتزويدها بالمستحدث منها.

سادسا: لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة:

طبقاً لنص المادة 32 مكررتتولى لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

1. إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
2. إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية.
3. إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات.
4. تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.